Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

OHCHR REGISTRY

- 9 JUL 2019

Recipients : SPB

N/Réf. 15/1/16/2 - 172/2019

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments à M. Ahmed Shaheed, Rapporteur spécial sur l'Elimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion et la conviction - Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à sa note en date du 17 avril 2019, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par la **Direction générale des forces de l'Intérieur** - Ministère de l'Intérieur et les Municipalités - contenant des informations sur l'antisémitisme.

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler M. Ahmed Shaheed, Rapporteur spécial sur l'Elimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion et la conviction - Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 5 juillet 2019

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENÈVE *

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson – 52, Rue des pâquis
1201 Genève

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
وحدة هيئة الاركان – شعبة المعلومات

الموضوع : معلومات .

عدد :٢٠٦/١٦٧٢ ش١١/أ.ق
تاريخ : ٢٠١٩/٦/١٧

نظر ومحول
الى العقيد رئيس شعبة الخدمة والعمليات

بعد الاطلاع والاجابة على الاستمارة المرفقة وفقاً للمعطيات المتوفرة بهذا الشأن .

مقترحاً : الاجابة عن الاسئلة المرفقة بمذكرة المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد والتاكيد على موقف لبنان الثابت في معاداة الكيان الاسرائيلي الغاصب الذي يحتل اراضي عربية في لبنان وفلسطين وسوريا ، وعلى ان هذا الصراع ليس صراعاً دينياً او عرقياً .

رئيس شعبة المعلومات
العميد خالد حمود

الوحدة : هيئة الاركان
القطعة : شعبة الخدمة والعمليات
ورد في ١٧ / ٦ / ٢٠١٩
سجل تحت رقم ٢٠٦/١١٥٩ س٢

١. اليهودية ضمن الدولة : الحق في حرية الدين او المعتقد.

أ)هل اليهودية معترف بها في القانون على انها ديانة ؟ في الحالة الايجابية، ما هو تعريف اليهودية في القانون؟ ما هو وضعها بالمقارنة مع ديانات اخرى؟

يعترف القانون اللبناني بوجود ١٨ طائفة في لبنان ومن بينها الطائفة اليهودية التي يعرفها "بالطائفة الإسرائيلية " .

وهذه الطائفة تتمتع بذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها سائر الطوائف اللبنانية .

ب)هل ثمة سكان يهود في بلادكم؟ في الحالة الايجابية، ما حجمها؟ هل ثمة جماعات يهودية في مختلف اجزاء الدولة او هل هي متمركزة في مناطق قليلة؟ (في الحالة الايجابية، ما عددها)؟

لا يوجد في لبنان احصاء دقيق لعدد اللبنانيين من الطائفة الاسرائيلية وتبعاً لقيود الناخبين في العام ٢٠١٧ فقد وصل عدد "الناخبين الإسرائيليين" المسجلين إلى ٤,٧٧٨ ناخباً يشكلون نسبة ٠.١٣ من مجموع الناخبين اللبنانيين المسجلين ، وما يسجل هو ارتفاع في أعداد "الناخبين الإسرائيليين" إذ وصل في العام ٢٠٠٩ إلى ٤,٥٥٧ ناخباً أي ارتفع العدد بمقدار ٢٢١ ناخباً وما نسبته ٤.٨٠% .

هذا الارتفاع في أعداد الناخبين الإسرائيليين مرده إلى عدم تسجيل الوفيات نظراً لهجرة أكثرية اليهود من لبنان وربما إلى وجود أعداد أكثر مما هو مقدّر من اليهود لا يزالون مقيمين في لبنان وربما أيضاً إلى حرص اليهود المهاجرين على تسجيل الولادات في السفارات اللبنانية في الخارج.

أكثرية اليهود مسجلين في بيروت في حي ميناء الحصن وقد اقترع منهم ٥ أفراد في انتخابات العام ٢٠٠٩.

تفيد أرقام انتخابات العام ١٩٧٢ وفي أخر انتخابات قبل الحرب اللبنانية، أن عدد الناخبين اليهود بلغ ٣,٦٩٣ ناخباً، اقترع منهم ٤٢٥ مقترعاً.

ت) كيف تحمي الدولة الحق في حرية الدين او المعتقد لدى الجالية اليهودية؟ هل يحق للاشخاص تغيير دينهم بكل حرية الى الدين اليهودي او ترك الديانة؟

ان حرية الدين والمعتقد مكفولة في الدستور اللبناني لكافة اللبنانيين وخاصة المادة ١١ التي تنص على " تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية " .

يمكن لأي شخص ان يقوم بتغيير دينه ويجري ذلك ضمن الانظمة المعتمدة لدى المسؤولين المؤسسات الدينية الرسمية .

ث) هل المجموعات اليهودية ممثلة في الشؤون العامة؟ في الحالة الايجابية، هل ثمة مجموعات رسمية تعمل ضمن الدولة؟ هل ثمة قادة رسميين للجالية اليهودية معترف بهم من قبل الدولة؟ هل يتم تعيين القادة والمجموعات من قبل المجتمع اليهودي او من قبل الدولة؟ .

لا شيء في القوانين اللبنانية يمنع اي شخص لبناني الى اي طائفة انتمى متمم للشروط الادارية المطلوبة من تولي الوظيفة العامة بما في ذلك ابناء الطائفة الاسرائيلية ويحق لهم الترشح للانتخابات النيابية على مقعد الاقليات في دائرة بيروت الثانية إلا انه لا يوجد اي شخص منهم يشغل مركزاً رسمياً لاسباب خاصة تعود اليهم .

ج)هل يوجد اي معابد يهودية في بلادكم؟ في الحالة الايجابية، هل يتم استخدام المباني هذه او هي مباني تاريخية؟ او كلاهما؟

يوجد عدة معابد للطائفة الاسرائيلية في لبنان واشهرها كنيس ماغن ابراهام في وسط مدينة بيروت (محلة وادي أبو جميل سابقاً) الذي بني في العام ١٩٢٥ واعيد ترميمه في منتصف العام ٢٠١٤ بتكلفة بلغت نحو مليون دولار أميركي تم جمعها من أثرياء لبنانيين يهود يعيشون في المكسيك والبرازيل وكندا وفرنسا ولغاية تاريخه لم يتم اعادة افتتاحه كما يوجد معابد اخرى في بحمدون وعاليه ودير القمر وصيدا وطرابلس ، وتعتبر هذه المباني تاريخية ولا شيء يمنع استخدامها للتعبد من قبل ابناء الطائفة المذكورة .

ح)هل ثمة مدافن يهودية؟ هل ثمة قوانين بشان حمايتها؟

يقوم اليهود المتبقون في لبنان بدفن موتاهم في المقابر الخاصة بهم في بيروت – محلة السوديكو ولديهم مدافن تاريخية في مدينة صيدا جنوب لبنان التي تضمّ ٣٣٠ مدفناً وتقع على أرضٍ تبلغ مساحتها نحو ٣٠ ألف متر مربع .

لا يوجد قوانين خاصة بحماية مدافن اليهود في لبنان وتطبق بشانها الاجراءات الامنية والقانونية التي تطبق على سائر الطوائف اللبنانية .

خ)هل ثمة اماكن للتعليم اليهودي (مدارس او جامعات) في بلادكم؟ في الحالة الايجابية، هل هي معتمدة او معترف بها من قبل الدولة؟ هل توفر الدولة التمويل لها؟

لا يوجد .

د)هل تفرض قيود قانونية على طقوس ختان الذكور؟ في الحالة الايجابية، ما هي هذه القيود؟

لا يوجد اية قيود قانونية او ادارية .

ذ)هل تفرض قيود على ذبح الحيوانات الديني؟ في الحالة الايجابية، ما هي هذه القيود؟ في الحالة السلبية،هل في بلادكم مسالخ مرخصة للسماح بذبح الحيوانات عملا بالقانون اليهودي؟

لا يوجد اية قيود قانونية او ادارية ولا يوجد مسالخ مرخصة خاصة بذبح الحيوانات عملاً بالقانون اليهودي .

ر)هل تفرض قيود على استيراد اللحوم المحللة او غيرها من الاطعمة؟ هل يتم انتاج الاطعمة الحلال في بلادكم؟

لا يوجد اية قيود خاصة بهذا الشأن .

ز)هل تفرض قيود على ارتداء شعائر الديانة اليهودية؟ في الحالة الايجابية، ما هي هذه القيود؟ اين يتم تطبيقها؟ كيف يتم انفاذها؟

لا يوجد اية قيود خاصة بهذا الشأن .

س)هل تفرض قيود على حق اليهود في تشكيل جمعيات خيرية او مؤسسات انسانية يهودية؟في الحالة الايجابية، ما هي هذه القيود؟ في الحالة السلبية، هل توجد جمعيات او مؤسسات مماثلة؟

لا يوجد اية قيود خاصة بهذا الشأن ، ولا توجد اية جمعيات او مؤسسات يهودية ناشطة في لبنان.

ش)هل تفرض قيود على المواد اليهودية التي يتم نشرها او بيعها في الدولة؟في الحالة الايجابية، ما هي هذه القيود؟ في الحالة السلبية، هل تتوفر نصوص يهودية التي يمكن الوصول اليها في المكتبات العامة او المؤسسات العامة كالمدارس والجامعات؟

لا يوجد اية قيود خاصة بهذا الشأن .

ص) هل يتم الاعتراف بالزواج اليهودي في قانون الدولة؟

يتم الاعتراف بأي عقد زواج لاي طائفة رسمية معترف بها اذا جرى وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء .

ض)هل ينص قانون الدولة على اعادة الممتلكات اليهودية المشتركة والممتلكات الخاصة المصادرة او تلك التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية التي يملكها اليهود و/او دفع تعويضات عن الممتلكات هذه؟

لا يوجد اي قانون خاص بالاملاك اليهودية في لبنان إلا انه يمكن لأي شخص تعرضت املاكه لأي نوع من الاعتداء او الاستيلاء بصورة غير قانونية ان يتقدم من القضاء اللبناني المختص بشكوى وفقاً للاصول والحصول على قرار قضائي بحفظ حقوقه العينية والمادية .

ط)هل تفرض قيود على حرية تنقل اعضاء الجالية اليهودية، بما في ذلك السفر الى الخارج او العودة بعد السفر الى اي دولة اخرى؟

لا يوجد اية قيود باستثناء زيارة الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل كون لبنان بحالة حرب معها .

ظ)هل تفرض قيود على الحق في المحافظة على اتصال حر وسلمي مع اعضاء الجالية اليهودية في دول اخرى؟

لا يوجد اية قيود باستثناء التواصل مع المقيمين في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل كون لبنان بحالة حرب معها لا سيما اذا تبين ان هذا التواصل لاهداف امنية او مخالفة للقوانين اللبنانية .

ع) هل ثمة قانون ضد التمييز بشكل عام؟ كيف يتعاطى القانون هذا مع التمييز على اساس الدين او المعتقد؟

يتم التعاطي مع اي عمل يقوم على التمييز العنصري على اساس العرق او الدين وفقاً لقانون العقوبات اللبناني الذي يجرم مثل هذه الاعمال .

٢. معاداة السامية في القانون والسياسة

ا) هل ثمة تعريف من قبل الدولة لمعاداة السامية؟ ما هو؟

لا يوجد تعريف خاص بمعاداة السامية .

ب)هل تجمع الدولة احصائيات حول عدد وطبيعة جرائم الكراهية المعادية للسامية والعقوبات المفروضة على الجناة وسبل الانتصاف المقدمة للضحايا؟ هل يمكن للدولة ان توفر الاحصائيات هذه للمقرر الخاص؟

لا يوجد

ت)من هم مرتكبو جرائم معاداة السامية الرئيسيون؟

لا يوجد

ث)هل ثمة قوانين بشأن التمييز بحق اليهود؟ ما هي هذه القوانين؟ من هي الجهات الملزمة بالقوانين هذه؟ من هي الجهات المحمية بموجب القوانين هذه؟

لا يوجد قوانين خاصة .

ج)كيف تنعكس حظر التحريض على الكراهية القومية او العرقية او الدينية في القانون الدولي لحقوق الانسان المتضمن في التشريعات الوطنية؟ هل تتخذ الدولة اي اجراءات اخرى لمنع خطاب الكراهية المعادي للسامية؟

يتم التعاطي مع اي عمل من هذا القبيل وفقاً لقانون العقوبات اللبناني الذي يجرم مثل هذه الاعمال .

ح)هل ثمة جرائم محددة في القانون بشأن جرائم معاداة السامية ؟ هل تنص القوانين على فرض العقوبات المحسنة على الجرائم المرتكبة بدافع معاداة السامية؟

لا يوجد .

خ)هل يمكن للدولة ان توفر معلومات عن قضايا العنف لمعاداة السامية او التحرش او التدنيس التي تستهدف الافراد او ممتلكاتهم او المنشات التربوية او المواقع الدينية او الثقافية اليهودية؟

لا يوجد .

د)هل عناصر الشرطة مدربون على معاداة السامية؟ ما الشكل الذي يتخذه التدريب هذا؟ هل يتم تزويد القضاء بالتدريب بشان معاداة السامية؟

لا يوجد اي شيء خاص بهذا الشأن .

ذ)هل يوجد قوانين حول نشر مواد مناهضة للسامية؟ ما هي هذه القوانين؟

لا يوجد اي شيء خاص بهذا الشأن .

ر)هل يسمح ببيع تذكارات نازية او اي بضائع اخرى مناهضة للسامية؟

لا يسمح القيام بمثل هذه الاعمال الموجهة ضد اي دولة او مجموعة عرقية او دينية ويتم التعاطي مع اي عمل من هذا القبيل وفقاً للقوانين والانظمة لا سيما قانون العقوبات اللبناني .

ز)هل يسمح لليهود بالتملك؟ هل يسمح لهم بامتلاك اعمالهم الخاصة؟هل توجد قطاعات خاصة او عامة يتم استثناء اليهود منها قانونيا؟

يسمح للبنانيين من ابناء الطائفة الاسرائيلية المعترف بها التملك والقيام بالاعمال الخاصة اسوة بباقي اللبنانيين من سائر الطوائف ضمن القوانين والانظمة المرعية الاجراء و يوجد اية استثناءات بهذا الشأن .

س)هل توجد احزاب تمنع اليهود من الانتساب اليها؟ هل يوجد اشخاص من الديانة اليهودية في الحكومة؟ هل يوجد اشخاص من الديانة اليهودية في السلك القضائي؟

لا يوجد .

ش)هل توجد اجراءات تعليمية محددة للتعامل مع قضية معاداة السامية في المناخات التعليمية و/اومكافحة ظاهرة معاداة السامية من خلال التعليم؟

لا يوجد شيء محدد بهذا الشان انما جميع المناهج التعليمية اللبنانية تدعو الى عدم التمييز بين الناس في لبنان او خارجه على اساس العرق او الدين .

ص)هل يوجد يوم مخصص لاحياء ذكرى ضحايا الهولوكوست من اليهود الذين سقطوا على يد المانيا النازية وحلفائها ومعاونيها معترف به كيوم رسمي في الدولة؟ في حال وجد هكذا يوم، كيف يتم الاحتفال به واحياء ذكرى الهولوكوست؟ ما هو التاريخ المحدد لاحياء ذكرى الهولوكوست وما هو الاسم الرسمي لهذا اليوم؟

لا يوجد .

ض)ما هو مستوى التمثيل الحكومي في مناسبات احياء ذكرى الهولوكوست؟هل تشارك مجموعات المجتمع اليهودي وممثلين عن مجموعات اخرى عانت من اضطهاد النازية واعوانها في هذه المناسبات وذلك على مستوى المنظمات المشاركة؟

لا يوجد .

ط)هل توجد نصب تذكارية عن جرائم النازية بشكل خاص تلك التي طاولت اليهود؟ها يوجد متاحف عامة تعرض الجرائم النازية التي طاولت اليهود بشكل خاص؟

لا يوجد .

ظ)هل تتناول المناهج الدراسية ظاهرة صعود الفاشية في اوروبا، وايديولوجية الحزب النازي، والهولوكوست والجرائم الاخرى التي ارتكبها النازيون؟

لا يوجد شيء محدد بهذا الشان انما جميع المناهج التعليمية اللبنانية تدعو الى عدم التمييز بين الناس في لبنان او خارجه على اساس العرق او الدين .

ع)هل تتضمن هذه المناهج مواد تركز على تاريخ اليهود والديانة اليهودية؟ هل تذكر اسلوب الحياة والعادات اليهودية قبل وبعد حادثة الهولوكوست؟

لا يوجد .

غ)ما هو وضع البحث الاكاديمي المتخصص بتاريخ اليهود والديانة اليهودية، ومعاداة السامية والهولوكوست (مؤسسات بحوث، رئاسات الجامعات والاقسام، الخ.) ؟

لا يوجد شيء محدد بهذا الشان .

ف)هل توجد تشريعات تتعامل مع ظاهرة انكار الهولوكوست؟

لا يوجد .

ق)هل توجد مدونة قواعد تشريعية او قانونية تمنع السياسيين من ابداء ملاحظات معادية للسامية، او معادية للاجانب، او ملاحظات عنصرية، او ملاحظات كارهة للمثليين، او اي ملاحظات حاقدة اخرى، لدى ظهورهم العلني؟ هل توجد حصانة مؤهلة او حصانة برلمانية فيما يتعلق بخطاب الكراهية؟

لا يوجد شيء خاص بهذا الشان .

ك)هل تراقب الدولة وتحقق في قضايا معاداة السامية التي تجري على الانترنت؟ ما هي البيانات التي تملكها الدول حول طرق تأثير البروباغاندا والمضايقات على الانترنت والتلاعب السياسي على اليهود؟

لا يوجد شيء خاص بهذا الشان .

ل)هل تراقب الدولة وتحقق في اساليب الاستعمال الملتوية للشبكات الاجتماعية الالية، والتكتيكات التي تتضمن فضح المعلومات الشخصية، وبث المعلومات المضللة، التي تستهدف اليهود؟

لا يوجد شيء خاص بهذا الشان .

م)ما هي التدابير المتخذة من قبل الدولة لزيادة نسبة التبليغات عن جرائم الحقد المتعلقة بمعاداة السامية؟ مثال. هل قامت الحكومة باتخاذ اجراءات لضمان شفافية الية عمل التبليغات، وامكانية الوصول اليها؟

لا يوجد شيء خاص بهذا الشان .

ن)هل يسمح القانون المحلي للنوادي الخاصة باستثناء اليهود من الانضمام اليها؟ هل يسمح للفنادق باستثناء اليهود من الاستقبال؟ وفي حال وجد قانون كهذا، ضمن اي تشريعات تنطوي؟

لا يوجد.

هـ)هل تملك الدولة اي مبادرات لمواجهة النماذج النمطية الدينية السلبية حول اليهود؟

لا يوجد.

٣.حوادث حول معاداة السامية

أ)هل يوجد احزاب تمت ادانتها بمعاداة السامية خلال الخمس سنوات السابقة؟ في حال وجد ذلك، ما هو الاسلوب الذي جرى اتباعه في التعامل مع هذه الحادثة؟

لا يوجـد.

ب)هل توجد اي دعاوى مقامة ضد وسائل الاعلام لمعاداة السامية خلال خمس سنوات الماضية؟

لا يوجـد.

ت)هل يطلب من الاذاعات العامة (التلفاز والراديو) وجود سياسة او مدونة قواعد بخصوص معاداة السامية؟

لا يوجـد.

ث)هل قامت الجماعات المعادية للسامية او جماعات النازية الجديدة بحملات تصفية معادية للسامية،ومظاهرات طارئة وعاجلة (تجمعات غير معلنة يجري حلها بسرعة) او تجمعات بشرية؟

لا يوجـد.

ج)هل يوجد طريقة محددة للابلاغ عن حوادث تتعلق بمعاداة السامية؟ ما هي هذه الطريقة؟

لا يوجـد شيء محدد بهذا الشان .

ح)هل تقوم الدولة بتسجيل حوادث معاداة السامية؟ اين يتم تسجيل هذه الحوادث؟ هل الاحصائيات في صعود ام هبوط؟ هل تتضمن هذه الاحصائيات العقوبات المفروضة على المخالفين والتعويضات المعطاة للضحايا؟

لا يوجـد شيء محدد بهذا الشان .

خ)هل تقوم الحكومة بجمع معلومات حول الدوافع وراء قيام المخالفين بارتكاب جرائمهم المعادية للسامية؟ هل يمكن للدولة تزويد المقرر الخاص بهذه المعلومات؟

لا يوجـد شيء محدد بهذا الشان .

د)هل تؤمن الدولة الحماية للمدارس اليهودية او المواقع الثقافية؟ ما هو شكل الحماية المؤمنة؟ هل تسمح الدولة لليهود بتشكيل مجموعات حماية مجتمعية؟هل توجد علاقة رسمية او غير رسمية بينهم وبين الشرطة؟

تقوم الدولة عبر اجهزتها الامنية بتامين الحماية للمواقع التاريخية اليهودية الموجودة في لبنان وتمنع التعدي عليها .

من غير المسموح انشاء اية مجموعات حماية مجتمعية خاصة كون الموضوع هو من شأن الاجهزة الامنية الرسمية فقط.

ذ)هل يمكن للدولة ان تعطي معلومات عن حالات عنف معادي للسامية، ومضايقات ، او تدنيس يطاول الاشخاص او ممتلكاتهم، والمؤسسات التعليمية، او المواقع الثقافية او الدينية اليهودية؟

لا يوجد مثل هذه الحالات في لبنان .

ر)كيف تضمن الدولة لضحايا جرائم معاداة السامية، او التمييز العنصري، ان ينالوا تعويضات فعالة؟ هل تمول الدولة برامج لمساعدة ضحايا جرائم الكراهية؟

لا يوجد مثل هذه الحالات في لبنان .

ز)كيف تراقب الدولة المواد التعليمية في المدارس والمؤسسات الدينية لمكافحة اللغة المعادية للسامية، واساليب التعليم، واساليب التضليل؟ كيف تراقب هذه المواد لمنع انكار الهولوكوست؟ ما هي العقوبات والتعويضات المفروضة في حال تم اكتشاف هكذا مواد؟

لا يوجد مثل هذه الحالات في لبنان .

س)هل تراقب الدولة المكتبات العامة والمناسبات الادبية والمناسبات الثقافية التي ترعاها الدولة لمنع المنشورات او اي مواد اخرى معادية للسامية او تنكر حادثة الهولوكوست؟

لا يوجد مثل هذه الحالات في لبنان .

٤ معلومات عن الدول لتعزيز التسامح والتفاهم بما في ذلك المبادرات العامة-الخاصة؟

أ)ما هي السياسات والتشريعات الموضوعة لتعزيز التعددية، والتنوع في وسائل الاعلام، بما في ذلك وسائل الاعلام الجديدة، ما هي السياسات والتشريعات المعدة لتعزيز امكانية الوصول العالمي والاستعمال الغير متحيز عنصريا لوسائل الاتصال؟ هل توجد امثلة حول هذا الامر؟

ان لبنان بلد ديمقراطي يقدس الحرية ودستوره يضمن حرية الراي والمعتقد ضمن القانون ، ويسمح فيه بوجود وسائل اعلام متعددة ومتنوعة تعمل بحرية مطلقة .

ب)هل تؤمن الدولة مصادر، بما في ذلك مصادر شبكة الانترنت، لمبادلة المعلومات والمصادر بشأن (عملية اسطنبول "Istanbul Process") وتطبيق القرار رقم ١٨/١٦ الصادر عن مجلس حقوق الانسان؟

لا يوجد.

ت)هل قامت الدولة بتحديد طوائف سكانية تواجه خطر التطرف من قبل الايديولوجيات المتطرفة؟ ما هي المعلومات التي تمتلكها الدولة حول تقنيات التجنيد المتبعة والاساليب التنظيمية للمجموعات المتطرفة لاستهداف الشباب المغترب؟

لا يوجد مثل هذه الحالات في لبنان .

ث)هل يشكل التطرف في النظام السياسي مشكلة للدولة؟

لا يوجد مثل هذه الحالات في لبنان .

ج)كيف تعمل الدولة على تشكيل بيئة مناسبة للنقاشات المعقمة والحوار، بما في ذلك توفير انترنت مفتوح ومجاني، توافقا مع الحق في حرية الدين والمعتقد، وحرية الرأي والتعبير، وعدم العنصرية؟

ان لبنان بلد ديمقراطي يقدس الحرية ودستوره يضمن حرية الراي والمعتقد ضمن القانون .

ح) ما هي المبادرات غير التشريعية التي تتابعها الدولة لتعزيز التسامح الديني العالمي، والتفاهم والحوار العام؟

لا يوجد .

خ)هل يوجد لدى الدولة اي مبادرات حالية لمكافحة الفكر النمطي السلبي الذي يحيط باليهود؟

لا يوجد .

د)كيف تستخدم الدولة المكتب العام لازالة الحواجز بين المجتمعات الدينية؟ هل اليهود موجودون ضمن هذه المبادرات؟ في حال كان لا يوجد مجتمعات يهودية في بلادكم ، كيف يتم تضمين اليهودية في هذه القرارات؟

لا يوجد .

ذ)هل تشجع الدولة او تطلب من وسائل الاعلام العامة او الخاصة تبني او الالتزام بقواعد السلوك المهني وتفرض قواعد عقابية للقوالب النمطية المعادية للسامية؟

لا يوجد قانون خاص بذها الشأن وهناك المجلس الوطني للاعلام الذي يرعى عمل وسائل الاعلام المختلفة في لبنان اضافة الى ان وسائل الاعلام تخضع للقوانين المرعية الاجراء لدى مخالفتها لاصول عملها .

ر)كيف تتعاون الدولة مع شركات وسائل التواصل الاجتماعي للتعامل مع المضايقات التي يتعرض لها اليهود على الانترنت، والاجراءات الجوابية على هذه المضايقات؟

لا يوجد مثل هذه الحالات في لبنان .

ز)هل تشرع الدولة شركات تحتضن مواقع تتضمن مواد تحريضية او مضايقات؟ هل تحمل الدولة المسؤولية للشركات المحتضنة لمواقع الانترنت التي تنشر مواد تحريضية او مضايقات؟

لا يوجد مثل هذه الحالات في لبنان .

س)ما الدعم او التدريب الذي تقدمه الدولة للفاعلين الدينيين المحليين لتعزيز دورهم كفاعلين اساسيين في منع التحريض لممارسة العنف؟ كيف يعيق هذا الامر ظاهرة معاداة السامية؟

لكل طائفة في لبنان الحق في ممارسة شعائرها الدينية ومعتقداتها بحرية ضمن القوانين ولا تتدخل الجدولة بشؤونها الخاصة.

ش)هل تتعامل الدولة مع منظمات المجتمع المدني ذات الخبرة في مجال التسامح ومكافحة التمييز العنصري؟ كيق يبدو هذا الامر؟ هل تتضمن هذه المنظمات مجموعات يهودية؟

يتم التعامل مع كافة شرائح المجتمع وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء وهي تشجع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال نشر التسامح ومكافحة التمييز العنصري والديني .

لا يوجد اية منظمات يهودية نشاطة في لبنان .

كتاب بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧

من: الأمم المتحدة - الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان

جانب: البعثات الدائمة في جنيف

استبيان للدول حول معاداة السامية

إجراءات الأمم المتحدة الخاصة

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

أحمد شهيد

يعد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، د. أحمد شاهين، تقريرًا حول معاداة السامية عملاً بولايته وذلك لتحديد العوائق القائمة والناشئة التي تحول دون التمتع بحرية الدين أو المعتقد. سيقدم المقرر بحثه وتوصياته حول سبل وأساليب تخطي العوائق هذه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول ٢٠١٩.

يتمثل دور ممثل الأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد بحماية وتعزيز الحق الإنساني في حرية الدين أو المعتقد للنهوض بالأمن والتسامح والإدماج على صعيد الفرد ومجتمعاتنا. تعتبر حرية الدين أو المعتقد، لأي شخص يعتنق أي منهما، من العناصر الأساسية في تصوره للحياة ولا بد من احترامها وضمانها بالكامل. ويعتبر الحق هذا أساسيًا لناحية بلوغ أهداف السلام والاستقرار والعدالة الاجتماعية.

تعتمد الولاية هذه على الأطر المطورة من قبل المجتمع المدني، برعاية الأمم المتحدة، لتعزيز الإدراك والاحترام المتبادلين للتنوع من خلال النهوض بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز. فبالإضافة إلى الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان، يشمل ذلك إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ حول القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو المعتقد وإعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/16/18 بشأن مكافحة عدم التسامح التنميط السلبي ووصم الأشخاص والتمييز والتحريض على العنف وارتكاب أعمال عنف بحقهم على أساس الدين أو المعتقد. وتضمنت الأدوات المعيارية الأخرى التي أوردتها ولاية للمقرر "خطة الرباط" بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية (التي تستكشف العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية ولا سيما في ما يتعلق بالمسائل الدينية) بالإضافة إلى الالتزامات الدولية التي تقرّ دور المجتمع المدني والمجتمعات الدينية في النهوض بالتسامح والإدماج. تقدم خطة العمل الخاصة بالقادة الروحيين والجهات الفاعلة لمنع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى جرائم فظيعة والمعروفة بـ "عملية فاس"، مجموعة واسعة من الأساليب التي يمكن للقادة الروحيين من خلالها منع التحريض على العنف

والمساهمة في السلام والاستقرار. يوفر إعلان بيروت لعام ٢٠١٧ والالتزامات الـ ١٨ المتصلة به بشأن "الإيمان للحقوق" منصة جديدة للجهات الفاعلة المرتكزة إلى الدين والجهات الفاعلة من المجتمع المدني من أجل تعزيز المجتمعات الدامجة والسلمية والمحترمة.

يتعامل المقرر الخاص عند إعداد التقرير هذا مع الدول للاطلاع على الخبرات حول معاداة السامية ضمن الدولة والإجراءات المتخذة من قبل الدول لاحترام وحماية وتطبيق الحق في حرية الدين أو المعتقد لدى اليهود. نرجو منكم الإجابة عن الأسئلة أدناه.

يمكن إرسال الإجابات أو أي أسئلة إلى submissionsreligion@ohchr.org لغاية ١٤ حزيران ٢٠١٩.

ستعنى المقرر الخاص بمعالجة المدخلات كافة بشكل سري لإعداد التقرير هذا.

١. **اليهودية ضمن الدولة: الحق في حرية الدين أو المعتقد**

أ) هل اليهودية معترف بها في القانون على أنها ديانة؟ في الحالة الإيجابية، ما هو تعريف اليهودية في القانون؟ ما هو وضعها بالمقارنة مع ديانات أخرى؟

ب) هل ثمة سكان يهود في بلادكم؟ في الحالة الإيجابية، ما حجمها؟ هل ثمة جماعات يهودية في مختلف أجزاء الدولة أو هل هي متمركزة في مناطق قليلة؟ (في الحالة الإيجابية، ما عددها)؟

ت) كيف تحمي الدولة الحق في حرية الدين أو المعتقد لدى الجالية اليهودية؟ هل يحق للأشخاص تغيير دينهم بكل حرية إلى الدين اليهودي أو ترك الديانة؟

ث) هل المجموعات اليهودية ممثلة في الشؤون العامة؟ في الحالة الإيجابية، هل ثمة مجموعات رسمية تعمل ضمن الدولة؟ هل ثمة قادة رسميين للجالية اليهودية معترف بهم من قبل الدولة؟ هل يتم تعيين القادة والمجموعات من قبل المجتمع اليهودي أو من قبل الدولة؟

ج) هل يوجد أي معابد يهودية في بلادكم؟ في الحالة الإيجابية، هل يتم استخدام المباني هذه أو هي مباني تاريخية؟ أو كلاهما؟

ح) هل ثمة مدافن يهودية؟ هل ثمة قوانين بشأن حمايتها؟

خ) هل ثمة أماكن للتعليم اليهودي (مدارس أو جامعات) في بلادكم؟ في الحالة الإيجابية، هل هي معتمدة أو معترف بها من قبل الدولة؟ هل توفر الدولة التمويل لها؟

د) هل تفرض قيود قانونية على طقوس ختان الذكور؟ في الحالة الإيجابية، ما هي هذه القيود؟

ذ) هل تفرض قيود على ذبح الحيوانات الديني؟ في الحالة الإيجابية، ما هي هذه القيود؟ في الحالة السلبية، هل في بلادكم مسالخ مرخصة للسماح بذبح الحيوانات عملاً بالقانون اليهودي؟

ر) هل تفرض قيود على استيراد اللحوم المحللة أو غيرها من الأطعمة؟ هل يتم إنتاج الأطعمة الحلال في بلادكم؟

ز) هل تفرض قيود على ارتداء شعائر الديانة اليهودية؟ في الحالة الإيجابية، ما هي هذه القيود؟ أين يتم تطبيقها؟ كيف يتم إنفاذها؟

س) هل تفرض قيود على حق اليهود في تشكيل جمعيات خيرية أو مؤسسات إنسانية يهودية؟ في الحالة الإيجابية، ما هي هذه القيود؟ في الحالة السلبية، هل توجد جمعيات أو مؤسسات مماثلة؟

ش) هل تفرض قيود على المواد اليهودية التي يتم نشرها أو بيعها في الدولة؟ في الحالة الإيجابية، ما هي هذه القيود؟ في الحالة السلبية، هل تتوفر نصوص يهودية التي يمكن الوصول إليها في المكتبات العامة أو المؤسسات العامة كالمدارس والجامعات؟

ص) هل يتم الاعتراف بالزواج اليهودي في قانون الدولة؟

ض) هل ينص قانون الدولة على إعادة الممتلكات اليهودية المشتركة والممتلكات الخاصة المصادرة أو تلك التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية التي يمكلها اليهود و/أو دفع تعويضات عن الممتلكات هذه؟

ط) هل تفرض قيود على حرية تنقل أعضاء الجالية اليهودية، بما في ذلك السفر إلى الخارج أو العودة بعد السفر إلى أي دولة أخرى؟

ظ) هل تفرض قيود على الحق في المحافظة على اتصال حر وسلمي مع أعضاء الجالية اليهودية في دول أخرى؟

ع) هل ثمة قانون ضد التمييز بشكل عام؟ كيف يتعاطى القانون هذا مع التمييز على أساس الدين أو المعتقد؟

٢. معاداة السامية في القانون والسياسة

أ) هل ثمة تعريف من قبل الدولة لمعاداة السامية؟ ما هو؟

ب) هل تجمع الدولة إحصائيات حول عدد وطبيعة جرائم الكراهية المعادية للسامية والعقوبات المفروضة على الجناة وسبل الانتصاف المقدمة للضحايا؟ هل يمكن للدولة أن توفر الإحصائيات هذه للمقرر الخاص؟

ت) من هم مرتكبو جرائم معاداة السامية الرئيسيون؟

ث) هل ثمة قوانين بشأن التمييز بحق اليهود؟ ما هي هذه القوانين؟ من هي الجهات الملزمة بالقوانين هذه؟ من هي الجهات المحمية بموجب القوانين هذه؟

ج) كيف تنعكس حظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية في القانون الدولي لحقوق الإنسان المتضمن في التشريعات الوطنية؟ هل تتخذ الدولة أي إجراءات أخرى لمنع خطاب الكراهية المعادي للسامية؟

ح) هل ثمة جرائم محددة في القانون بشأن جرائم معاداة السامية؟ هل تنص القوانين على فرض العقوبات المحسنة على الجرائم المرتكبة بدافع معاداة السامية؟

خ) هل يمكن للدولة أن توفر معلومات عن قضايا العنف لمعاداة السامية أو التحرش أو التدنيس التي تسهدف الأفراد أو ممتلكاتهم أو المنشآت التربوية أو المواقع الدينية أو الثقافية اليهودية؟

د) هل عناصر الشرطة مدربون على معاداة السامية؟ ما الشكل الذي يتخذه التدريب هذا؟ هل يتم تزويد القضاء بالتدريب بشأن معاداة السامية؟

ذ) هل يوجد قوانين حول نشر مواد مناهضة للسامية؟ ما هي هذه القوانين؟

ر) هل يُسمح ببيع تذكارات نازية أو أي بضائع أخرى مناهضة للسامية؟
ز) هل يُسمح لليهود بالتملك؟ هل يُسمح لهم بإمتلاك أعمالهم الخاصة؟ هل توجد قطاعات خاصة أو عامة يتم إستثناء اليهود منها قانونياً؟
س) هل توجد أحزاب تمنع اليهود من الإنتساب إليها؟ هل يوجد أشخاص من الديانة اليهودية في الحكومة؟ هل يوجد أشخاص من الديانة اليهودية في السلك القضائي؟
ش) هل توجد إجراءات تعليمية محددة للتعامل مع قضية معاداة السامية في المناخات التعليمية و/أو مكافحة ظاهرة معاداة السامية من خلال التعليم؟
ص) هل يوجد يوم مخصص لإحياء ذكرى ضحايا الهولوكوست من اليهود الذين سقطوا على يد ألمانيا النازية وحلفائها ومعاونيها معترف به كيوم رسمي في الدولة؟ في حال وجد هكذا يوم، كيف يتم الإحتفال به وإحياء ذكرى الهولوكوست؟ ما هو التاريخ المحدد لإحياء ذكرى الهولوكوست وما هو الإسم الرسمي لهذا اليوم؟
ض) ما هو مستوى التمثيل الحكومي في مناسبات إحياء ذكرى الهولوكوست؟ هل تشارك مجموعات المجتمع اليهودي وممثلين عن مجموعات أخرى عانت من إضطهاد النازية وأعوانها في هذه المناسبات وذلك على مستوى المنظمات المشاركة؟
ط)هل توجد نصب تذكارية عن جرائم النازية بشكل خاص تلك التي طاولت اليهود؟ هل يوجد متاحف عامة تعرض الجرائم النازية التي طاولت اليهود بشكل خاص؟
ظ) هل تتناول المناهج الدراسية ظاهرة صعود الفاشية في أوروبا، وأيديولوجية الحزب النازي، والهولوكوست والجرائم الأخرى التي إرتكبها النازيون؟
ع) هل تتضمن هذه المناهج موادّ تركز على تاريخ اليهود والديانة اليهودية؟ هل تذكر أسلوب الحياة والعادات اليهودية قبل وبعد حادثة الهولوكوست؟
غ) ما هو وضع البحث الأكاديمي المتخصص بتاريخ اليهود والديانة اليهودية، ومعاداة السامية والهولوكوست (مؤسسات بحوث، رئاسات الجامعات والاقسام، إلخ.)؟
ف) هل توجد تشريعات تتعامل مع ظاهرة إنكار الهولوكوست؟
ق) هل توجد مدونة قواعد تشريعية أو قانونية تمنع السياسيين من إبداء ملاحظات معادية للسامية، أومعادية للأجانب، أو ملاحظات عنصرية، أو ملاحظات كارهة للمثليين، أو أي ملاحظات حاقدة أخرى، لدى ظهورهم العلني؟ هل توجد حصانة مؤهلة أو حصانة برلمانية فيما يتعلق بخطاب الكراهية؟
ك) هل تراقب الدولة وتحقق في قضايا معاداة السامية التي تجري على الإنترنت؟ ما هي البيانات التي تملكها الدولة حول طرق تأثير البروباغاندا والمضايقات على الإنترنت والتلاعب السياسي على اليهود؟
ل) هل تراقب الدولة وتحقق في أساليب الإستعمال الملتوية للشبكات الإجتماعية الآلية، والتكتيكات التي تتضمن فضح المعلومات الشخصية، وبث المعلومات المضللة، التي تستهدف اليهود؟
م) ما هي التدابير المتخذة من قبل الدولة لزيادة نسبة التبليغات عن جرائم الحقد المتعلقة بمعاداة السامية؟ مثال. هل قامت الحكومة بإتخاذ إجراءات لضمان شفافية آلية عمل التبليغات، وإمكانية الوصول إليها؟

ن) هل يسمح القانون المحلي للنوادي الخاصة بإستثناء اليهود من الإنضمام إليها؟ هل يُسمح للفنادق بإستثناء اليهود من الإستقبال؟ وفي حال وجد قانون كهذا، ضمن أي تشريعات تنطوي؟
ه) هل تملك الدولة أي مبادرات لمواجهة النماذج النمطية الدينية السلبية حول اليهود؟

٣. حوادث حول معاداة السامية

أ) هل يوجد أحزاب تمت إدانتها بمعاداة السامية خلال الخمس سنوات السابقة؟ في حال وجد ذلك، ما هو الأسلوب الذي جرى إتباعه في التعامل مع هذه الحادثة؟
ب) هل توجد أي دعاوى مُقامة ضد وسائل الإعلام لمعاداة السامية خلال خمس سنوات الماضية؟
ت) هل يُطلب من الإذاعات العامة (التلفاز والراديو) وجود سياسة أو مدونة قواعد بخصوص معاداة السامية؟
ث) هل قامت الجماعات المعادية للسامية أو جماعات النازية الجديدة بحملات تصفية معادية للسامية، ومظاهرات طارئة وعاجلة (تجمعات غير معلنة يجري حلها بسرعة) أو تجمعات بشرية؟
ج) هل يوجد طريقة محددة للإبلاغ عن حوادث تتعلق بمعاداة السامية؟ ما هي هذه الطريقة؟
ح) هل تقوم الدولة بتسجيل حوادث معاداة السامية؟ أين يتم تسجيل هذه الحوادث؟ هل الإحصائيات في صعود أم هبوط؟ هل تتضمن هذه الإحصائيات العقوبات المفروضة على المخالفين والتعويضات المعطاة للضحايا؟
خ) هل تقوم الحكومة بجمع معلومات حول الدوافع وراء قيام المخالفين بإرتكاب جرائمهم المعادية للسامية؟ هل يمكن للدولة تزويد المقرر الخاص بهذه المعلومات؟
د) هل تؤمن الدولة الحماية للمدارس اليهودية أو المواقع الثقافية؟ ما هو شكل الحماية المؤمنة؟ هل تسمح للدولة لليهود بتشكيل مجموعات حماية مجتمعية؟ هل توجد علاقة رسمية أو غير رسمية بينهم وبين الشرطة؟
ذ) هل يمكن للدولة أن تعطي معلومات عن حالات عنف معادي للسامية، ومضايقات، أو تدنيس يطاول الأشخاص أو ممتلكاتهم، والمؤسسات التعليمية، أو المواقع الثقافية أو الدينية اليهودية؟
ر) كيف تضمن الدولة لضحايا جرائم معاداة السامية، أو التمييز العنصري، أن ينالوا تعويضات فعّالة؟ هل تموّل الدولة برامج لمساعدة ضحايا جرائم الكراهية؟
ز) كيف تراقب الدولة المواد التعليمية في المدارس والمؤسسات الدينية لمكافحة اللغة المعادية للسامية، وأساليب التعليم، وأساليب التضليل؟ كيف تراقب هذه المواد لمنع إنكار الهولوكوست؟ ما هي العقوبات والتعويضات المفروضة في حال تم إكتشاف هكذا مواد؟
س) هل تراقب الدولة المكتبات العامة والمناسبات الأدبية والمناسبات الثقافية التي ترعاها الدولة لمنع المنشورات أو أي مواد أخرى معادية للسامية أو تنكر حادثة الهولوكوست؟

٤. معلومات عن الدول لتعزيز التسامح والتفاهم بما في ذلك المبادرات العامة-الخاصة؟

أ) ما هي السياسات والتشريعات الموضوعة لتعزيز التعددية، والتنوع في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام الجديدة، ما هي السياسات والتشريعات المعدّة لتعزيز إمكانية الوصول العالمي والإستعمال الغير متحيّز عنصرياً لوسائل الإتصال؟ هل توجد أمثلة حول هذا الأمر؟

ب) هل تؤمّن الدولة مصادر، بما في ذلك مصادر شبكة الإنترنت، لمبادلة المعلومات والمصادر بشأن (عملية إسطنبول "Istanbul Process") وتطبيق القرار رقم ١٨/١٦ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان؟

ت) هل قامت الدولة بتحديد طوائف سكانية تواجه خطر التطرف من قبل الإيديولوجيات المتطرفة؟ ما هي المعلومات التي تملكها الدولة حول تقنيات التجنيد المتبعة والأساليب التنظيمية للمجموعات المتطرفة لإستهداف الشباب المغترب؟

ث) هل يشكل التطرف في النظام السياسي مشكلة للدولة؟

ج) كيف تعمل الدولة على تشكيل بيئة مناسبة للنقاشات المعمقة والحوار، بما في ذلك توفير إنترنت مفتوح ومجاني، توافقاً مع الحق في حرية الدين والمعتقد، وحرية الرأي والتعبير، وعدم العنصرية؟

ح) ماهي المبادرات غير التشريعية التي تتابعها الدولة لتعزيز التسامح الديني العالمي، والتفاهم والحوار العام؟

خ) هل يوجد لدى الدولة أي مبادرات حالية لمكافحة الفكر النمطي السلبي الذي يحيط باليهود؟

د) كيف تستخدم الدولة المكتب العام لإزالة الحواجز بين المجتمعات الدينية؟ هل اليهود موجودون ضمن هذه المبادرات؟ في حال كان لا يوجد مجتمعات يهودية في بلادكم، كيف يتم تضمين اليهودية في هذه القرارات؟

ذ) هل تشجع الدولة أو تطلب من وسائل الإعلام العامة أو الخاصة تبني والإلتزام بقواعد السلوك المهني وتفرض قواعد عقابية للقوالب النمطية المعادية للسامية؟

ر) كيف تتعاون الدولة مع شركات وسائل التواصل الإجتماعي للتعامل مع المضايقات التي يتعرض لها اليهود على الإنترنت، والإجراءات الجوابية على هذه المضايقات؟

ز) هل تشرع الدولة شركات تحتضن مواقع تتضمن مواد تحريضية أو مضايقات؟ هل تحمل الدولة المسؤولية للشركات المحتضنة لمواقع الإنترنت التي تنشر موادً تحريضية أو مضايقات؟

س) ما الدعم أو التدريب الذي تقدمه الدولة للفاعلين الدينيين المحليين لتعزيز دورهم كفاعلين أساسيين في منع التحريض لممارسة العنف؟ كيف يعيق هذا الأمر ظاهرة معاداة السامية؟

ش) هل تتعامل الدولة مع منظمات المجتمع المدني ذات الخبرة في مجال التسامح ومكافحة التمييز العنصري؟ كيف يبدو هذا الأمر؟ هل تتضمن هذه المنظمات مجموعات يهودية؟

هل تعرف يهود لبنان واين يعيشون ويدفنون؟

2 Jun 2017 -

هم أبناء الطائفة «المخْتفية» أو «المتخفّية» التي دفعتْ ثمن الخلط بين اليهودي والإسرائيلي والصهيوني، والذين «ضاعتْ» هويّتهم اللبنانية و«اختبأ» وجههم الديني تباعاً منذ أن «خبت» هويّة فلسطين مع نكبة ١٩٤٨.

هم أبناء الطائفة ١٨ في لبنان الذين كان عددهم يناهز ٢٥ ألفاً قبل قيام دولة إسرائيل وحتى بعدها، ولم يبقَ منهم اليوم «على الورق» إلا نحو ٥ آلاف ونيف، لا يعيش منهم بصورة دائمة في «بلاد الأرز» إلا نحو ٢٠٠، إما تحوّل قسمٌ كبيرٌ منهم إلى المسيحية أو الإسلام، وإما اختاروا «حياة الظلّ» بعدما ذاق كثيرون قبلهم ذُلّ القمع والاضطهاد.

هم أبناء الطائفة المعترَف بها في لبنان رسمياً (منذ العام ١٩٣٦ إبان الانتداب الفرنسي) تحت اسم «الطائفة الإسرائيلية»، والذين يحاولون منذ أعوامٍ العودة إلى «الضوء» من بوابة كنيس ماغن ابراهام في وادي أبو جميل)وسط بيروت) الذي نفض عنه غبار الحرب ويَنتظر مراسم افتتاحه رسمياً التي تأجّلتْ مرات عدّة. وإذا كان الدمار الذي لحِق بهذا الكنيس الذي بني العام 1925وكان من أجمل المعابد اليهودية في الشرق الأوسط، شكّل العنوان الأبرز لما أصاب هذه الطائفة، خصوصاً قبيل الحرب اللبنانية (اندلعت العام ١٩٧٥ (وخلالها، فإن عودة الحياة إليه وتحوُّله مجدداً مركزاً للعبادة يبقى الإشارة الفعلية، المعلَّقة حتى اليوم، إلى أن يهود لبنان عادوا إلى صلب النسيج اللبناني وأنهم سيخرجون من «مخابئهم.«

قبل أعوام قليلة، بلْسم كنيس ماغن ابراهام، الذي استعار هندسته من الفن العمراني إبان النهضة (هو من تصميم المهندس الشهير(Bindo Manham ، »جراحه «بتبرعاتٍ غالبيتّها من الجالية اللبنانية اليهودية في الخارج، ولكنه ما زال يقبع على «رصيف الانتظار» في ماكان يُعرف بـ «وادي اليهود» الذي شكّل قبل بدء «جولات الهجرة» المتلاحقة «عاصمة» يهود لبنان، وفيه بنوا مؤسساتهم التجارية والدينية ومدارسهم وجمعياتهم الشهيرة.

رئيس الطائفة اليهودية في لبنان اسحق أرازي، وكأن «في فمه ماء»، حين تحدّث مراراً عن انتهاء أعمال ترميم الكنيس التي اعتبرها «بمثابة فخر للمجتمع اليهودي ومحاولة للتأكيد على وجودهم في لبنان»، من دون أن يشير إلى أسباب التأخّر في افتتاحه، ولكن مع تأكيد «لو أردْنا أن ننشئ متحفاً، كنا سلّمناه للدولة. ما نريده هو أن يعود هذا الكنيس إلى طبيعته، أي أن يصبح مكاناً للعبادة مرّة أخرى.«

في وادي ابو جميل، وحده هذا الكنيس الذي يحتوي على قناطر نُقشتْ عليها نجمة داود وكتابات باللغة العبرية يبقى الشاهد على عدم اندثار الطائفة اليهودية في لبنان، هي التي تحوّلت بدايةً طائفةً «مخيفة» بعد ١٩٤٨، مروراً بنكسة ١٩٦٧ والاجتياح الإسرائيلي للبنان في ١٩٧٨، ثم الواسع النطاق في 1982، إلى طائفة خائفة لم تَجد لها مكاناً في لبنان ما بعد الحرب وفي المصالحات الوطنية التي أرسى ركائزها اتفاق الطائف، وكأنّها «تُلفظ» من الفسيفساء اللبنانية بعدما دفعت ثمن التاريخ والجغرافيا ومصطلحاتٍ دينية وقومية.

»الراي» تقلّب على حلقاتٍ تاريخ الطائفة اليهودية في لبنان وحاضرها وفصول شبه «تَبخُّرها»، وتضيء على أبرز معالمها الدينية وخريطة انتشارها العقاري، كما تتحدّث إلى بعض أبنائها «المنسيين» الذين تجرأوا على الخروج »إلى الضوء»، وتستعيد أشهر الحكايا التي ارتبطت بها.

في منتصف العام ٢٠١٤، انتهى ترميم كنيس «ماغين أبراهام» في وسط بيروت، بتكلفة بلغت نحو مليون دولار أميركي تم جمعها من أثرياء لبنانيين يهود يعيشون في المكسيك والبرازيل وكندا وفرنسا، خلافاً لما قيل سابقاً (أي قبل بدء العمل بإعادة ترميمه العام ٢٠٠٨) من أن بعض الأثرياء اللبنانيين من طوائف أخرى ساهموا في التبرّع لبناء الكنيس كـ «مبادرة وطنية» تجاه يهود لبنان.

وهذا ما أكده رئيس الأوقاف اليهودية في لبنان سامو بيهار في حديث إلى »الراي»، هو الذي نادراً ما يطلّ إعلامياً بسبب «عدم صدقية عدد كبير من الصحافيين في كتابة تقارير تخصّ الطائفة.«

ويشير إلى أنه قرر الخروج عن صمته عبر «الراي» بهدف وضع بعض النقاط على الحروف وتوضيحها لمن يهمّه الأمر. ولعل أبرز مسألة تطرّق إليها كانت بمثابة رسالة إلى جميع اللبنانيين بشكل خاص بأن اليهودية «هي ديانة فقط وليست قومية، وأنّ الصهيونية لا تمثّل ودولة إسرائيل الفكر الموسوي التوراتي .«ويلفت إلى مسألة مهمة ودقيقة بعض الشيء، فيقول «إبان الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان وقبلها في العام ١٩٨٢ خلال اجتياح بيروت، لم يكن هناك يهودي وطني واحد يتعامل مع المخابرات الإسرائيلية، بل جميع العملاء كانوا من طوائف معروفة ومن أبناء القرى الجنوبية تحديداً.«

ويضيف: «لم يُلقَ القبض مثلاً على يهودي لبناني كان عميلاً. هؤلاء الذين بقوا متمسكين بأرض وطنهم، لو أرادوا لهاجروا إلى الكيان الصهيوني منذ زمن ولم يبقوا هنا يعانون النظرات المريبة ويعيشون في الظلام خوفاً من معرفة ديانتهم، كله بسبب الخلط بين اليهودي والصهيوني والإسرائيلي.«

بالعودة إلى موضوع كنيس «ماغين أبراهام» الذي يُعتبر أهمّ وأول معبد يهودي في لبنان (تم بناؤه العام ١٩٢٥ في وادي أبو جميل)، فكان من المفترض أن تُفتح أبوابه العام ٢٠١٤ أمام مَن بقي من كبار السن وعدد قليل من الشبان اليهود، لكن موعد التدشين تأجّل إلى تاريخ لم يُحدد بعد وربما... لن يحصل.

وفي هذا السياق يؤكد «بيهار» أن السبب الرئيسي ليس كما يخيّل لبعض الكتّاب الذين يتحدثون عن مخاوف وهواجس أبناء الطائفة من أن يتمّ قتْلهم أو تفجير معبدهم من جماعات أصولية مُتطرفة، ولكن السبب الحقيقي يكمن في شركة »سوليدير» و«أمن بيت الوسط» (حيث دارة الرئيس سعد الحريري) إذ يمنع حراس البيت دخول أي كاميرا (حتى لو صحافة) أو أي فرد لا يحمل رخصة إلى المكان والمنطقة بشكل عام. وبما أن الكنيس هو في وسط المكان، بالتالي لا يحق لأي شخص الدخول سوى رئيسيْ الطائفة والأوقاف، ولذا حالياً سيبقى هذا المعبد ضمن إطار التراث التاريخي للطائفة الموجودة من بين ١٧ طائفة أخرى.

وبالنسبة إلى صلوات الأعياد والمناسبات اليهودية (مثل الفصح الكبير وعيد الغفران في شهر سبتمبر) فهي قلّما تقام، بحسب بيهار، وفي حال أقيمت تكون عادة داخل منزل أحد الأثرياء من آل «مزراحي.«

وفي ما خصّ الصلاة على الأموات فعادة يتمّ غسل الميت وتكفينه لدى شيخ من المذهب السُني، وتتعاقد الطائفة مع «جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية «التي يتوّلى شيخ منها مراسم غسل الأموات وتوضيبهم وتكفينهم، كما هناك امرأة متخصصة بالنسبة للسيدات المتوفيات. وبعد ذلك، يُنقل الجثمان بواسطة سيارة سوداء عادية لا شعارات عليها، ليوارى في مدافن اليهود في منطقة «السوديكو.«

وبحسب بيهار، فإنه يُشرف شخصياً على المقبرة ويستأجر عدداً من العمال لتنظيفها وتنظيف المقابر وزرْع الأزهار.

ما تبقّى من المعابد اليهودية في لبنان

الأربعاء 2 أغسطس 2017 :

احتضنت بيروت وبحمدون وعاليه ودير القمر وصيدا وطرابلس، بالإضافة إلى مناطق لبنانية أخرى دور عبادة يهودية على مرّ التاريخ.

خصصت هذه الدور للطائفة اليهوديةالتي قدّمت الكثير لبلاد الأرز، رغم كونها الأقل انتشاراً مقارنةً بالطوائف الـ١٨ الموجودة في لبنان. إذ يرجّح أن عدد اليهود في لبنان لم يتجاوز الـ٢٠,٠٠٠ أو حتى الـ١٥,٠٠٠.

اليوم تسعى القلة التي بقيت في البلاد من أتباع هذه الديانة إلى إثبات وجودها. ويصعب بسبب الغموض الذي يحيط بهم، التكهن بأعدادهم الحقيقية.

تعتقد المؤرخة كرستن شولتزي Kirsten Schulze، وهي أستاذة مساعدة في كلية لندن للاقتصاد، أن وجود اليهود في لبنان يعود إلى العهود الإنجيلية، حين سكنت بعض الجماعات اليهودية في مناطق حول طرابلس وصيدا.

وفي مقالها "اليهود في لبنان: تاريخهم وهويتهم وذاكرتهم"، الذي أعيد نشره في مجلة كرونوس Chronos عام ٢٠٠٢، تقول شولتزي إن القدوم الأول لليهود إلى لبنان كان عام ١٧١٠، حينما هرب يهود الأندلس من محاكم التفتيش الإسبانية ليلجأوا إلى جبل الشوف، وتحديداً دير القمر التي غادروها جزئياً عام ١٨٦٠، إثر اندلاع مواجهات بين الدروز والمسيحيين. وعام ١٨٤٨ وفدت بعض العائلات اليهودية الدمشقية إلى جبل الشوف تجنباً للعنف المتزايد تجاههم.

تقول شولتزي: "في تلك الحقبة انقسم المجتمع اليهودي في لبنان إلى ثلاث مجموعات صغيرة. فالمجموعة الأولى التي شكل المغاربة غالبيتها، سكنت في المناطق الجنوبية من لبنان وصيدا بين ١٨٥٠ و١٨٦٠.

المجموعة الثانية سكنت منطقة حاصبيا على سفح جبل حرمون. أما المجموعة الثالثة والأهم، فاستقرّت في بيروت لتوفر فرص العمل والنمو الاقتصادي في هذه المدينة الساحلية".

واستطاعت المؤرخة شولتزي تحديد ثلاث فئات من اليهود في بيروت: "اليهود اللبنانيون المستعربون، والأشكيناز، ومجموعة صغيرة من اليهود الإسبان الذين يتكلمون الإسبانية اليهودية. وتحظى هذه المجموعات بدور عبادةٍ خاصةٍ بها،

كما أنّها تمارس تقاليدها بشكلٍ مختلف، ويمكن لمس هذا التنوع عبر انتشار دور العبادة اليهودية في وادي أبو جميل، وهو الحيّ يهودي في بيروت.

ومن هنا بالتحديد، من وادي أبوجميل، يحاول هذا المجتمع اليوم النهوض من جديد، وقد وضعت تحت أضواء الإعلام عندما تم تجديد كنيس ماغين أبراهام.

زيادة أعداد الإسرائيليين - اليهود اللبنانيين - في لبنان

27
JANUARY
2018

يعترف القانون اللبناني بوجود ١٨ طائفة ومن بينها الطائفة اليهودية التي يعرفها "بالطائفة الإسرائيلية"، وتبعاً لقيود الناخبين في العام ٢٠١٧ فقد وصل عدد "الناخبين الإسرائيليين" المسجلين إلى ٤,٧٧٨ ناخباً يشكلون نسبة 0.13%من مجموع الناخبين اللبنانيين المسجلين.

وما يسجل هو ارتفاع في أعداد "الناخبين الإسرائيليين" إذ وصل في العام ٢٠٠٩ إلى ٤,٥٥٧ ناخباً أي ارتفع العدد بمقدار ٢٢١ ناخباً وما نسبته ٤,٨.%

وهذا الارتفاع في أعداد الناخبين الإسرائيليين مرده إلى عدم تسجيل الوفيات نظراً لهجرة أكثرية اليهود من لبنان وربما إلى وجود أعداد أكثر مما هو مقدّر من اليهود لا يزالون مقيمين في لبنان وربما أيضاً إلى حرص اليهود المهاجرين على تسجيل الولادات في السفارات اللبنانية في الخارج.

وأكثرية اليهود مسجلين في بيروت في حي ميناء الحصن وقد اقترع منهم ٥ أفراد في انتخابات العام ٢٠٠٩. وتفيد أرقام انتخابات العام ١٩٧٢، وفي أخر انتخابات قبل الحرب اللبنانية، أن عدد الناخبين اليهود بلغ ٣,٦٩٣ ناخباً، اقترع منهم ٤٢٥ مقترعاً.

لمن يصوّت يهود لبنان في الانتخابات؟

نهلا ناصر الدين | المصدر: ليبانون ديبايت | السبت 14 نيسان 2018

على لوائح الشطب اللبنانية ٤٧١١ اسرائيلي، يتوزعون بين ٤٤٨٩ في بيروت الثانية تحديداً في مينا الحصن، ٧١ في زحلة، ٤٨ في الشوف وعاليه، ٤٢ في بيروت الأولى، ٣٤ في طرابلس، ١٨ في المتن و٩ في صيدا.

وبحسب "الدولية للمعلومات" سُميت طائفتهم بالإسرائيلية لا باليهودية بسبب الترجمة الفرنسية للعبارات في قرار الطوائف الدينية للمفوض السامي الفرنسي عام ١٩٣٦ لجدولة الطوائف المعترف بها قانونياً في لبنان، أي قبل نشوء دولة اسرائيل. بينما هم يفضلون تسمية طائفتهم بالموسويّة.

صوّت خمسة ناخبين منهم في انتخابات ٢٠٠٩ من مينا الحصن، ٤ إناث وذكر واحد، لصالح قوى ١٤ آذار. وفي انتخابات ٢٠٠٥ انتخب اسرائيلي واحد في مينا الحصن أيضاً. ويؤكد الباحث في الدولية للمعلومات محمد شمس الدين لـ"ليبانون ديبايت" أن إسرائيلي لبناني تسجل لينتخب في السفارة اللبنانية في فرنسا لانتخابات أيار المقبل. ويلفت شمس الدين إلى أن يهود لبنان عايشوا الحرب الأهلية اللبنانية وغادروا البلد بعد الاجتياح الاسرائيلي للبنان في العام ١٩٨٢، وفي صيدا في حي اليهود على سبيل المثال لا الحصر كان هناك عائلتان تنتميان للدين اليهودي من أصل لبناني غادروا لبنان قبل أسبوع واحد من الانسحاب الإسرائيلي من لبنان.

ويقول شمس الدين إن ما يؤكد استمرار وجود الاسرائيليين في لبنان هو تسجيل ٢٠ ولادة اسرائيلية خلال الأعوام ١٥ الماضية. إلا أنهم لا يعلنوا عن هويتهم لأنهم مرفوضون في المجتمع اللبناني نسبةً لانتمائهم الديني وتسميتهم بالإسرائيليين، ما يُصعّب عملية إيجادهم.

وبعد البحث الدقيق استطاع "ليبانون ديبايت" الوصول لاسم أحد يهود لبنان يُدعى رئيس الأوقاف اليهودية في لبنان سامو بيهار، وقام بمقابلات محدودة مع زملاء صحافيين في عدد من وسائل الإعلام. حاول الموقع التواصل معه لكن تبيّن أنه غادر إلى إسبانيا، وهو يرفض التواصل مجددا مع الإعلام اللبناني بعد مشكلة حصلت مع إحدى الصحف التي لم تنقل كلامه بأمانة وموضوعية.

في السياق ذاته، يؤكد الباحث السياسي مروان حرب لـ"ليبانون ديبايت" أن يهود لبنان كانوا جزءً من المِلَل التي كانت موجودة أيام السلطنة العثمانية، وكانوا يمارسون الطقوس الدينية الخاصة بهم كباقي الطوائف الموجودة في السلطنة.

يقول حرب إن عدد الاسرائيليين المتبقين في لبنان يتراوح بين ٣٠٠ و٤٠٠ اسرائيلي، معظمهم يملكون جوازات سفر أجنبية. وهم طائفة رسمية موجودة في لبنان يحق لها التوظيف والترشح على مقعد الاقليات في بيروت الثانية، ومن دلائل استمرار وجودهم في لبنان دفن موتاهم في المقابر الخاصة بهم في السوديكو.

تاريخياً كانوا جزء لا يتجزأ من المجتمع اللبناني، شاركوا في النظام التربوي، وكان لهم مدرسة مهمة في وادي ابو جميل، أضف إلى مدافنْ مركزية في محلة السوديكو. ووصل في إحدى مراحل تاريخ لبنان الجنرال اللبناني الاسرائيلي الياس بصل لمنصب مهم جداً في الجيش اللبناني يضاهي رئاسة اركان الجيش.

وتعتبر الأعياد المركزية لديهم وطنية، شارك فيها رؤساء الجمهورية اللبنانية ومنهم كميل شمعون وشارل الحلو، في معبد ماغين أبراهام في وادي أبو جميل، وكانوا جزء من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في لبنان.

هاجر قسم قليل منهم العام ١٩٤٨، وكانت أعلى نسبة هجرة للإسرائيليين اللبنانيين بعد عام ١٩٦٨، ذهب قسم قليل جدا منهم إلى اسرائيل والقسم الأكبر إلى أميركا اللاتينية وأوروبا.
لم تكن هجرتهم استثنائية بل طاولت كل اليهود الموجودين في البلدان العربية، والسبب الرئيسي دخول العصابات اليهودية على القرى الفلسطينية والمجازر الكبيرة التي ارتكبوها ومنها مجزرة دير ياسين، وكانت هجرتهم تخوفاً من الحقد العربي الكبير الذي يمكن أن يطاولهم بسبب الأحداث الفلسطينية.

1 حزيران 2018

أزمة تتفاعل في الظلّ: مدافن اليهود في صيدا

بين فترةٍ وأخرى تتمّ عبر وسائل مختلفة إثارةُ موضوع أملاك يهود لبنان، والمطالبة بعدم انتهاكها أو ارتكابِ تجاوزات بحقّها. وفي الغالب تُحرّك محافلُ يهودية دينية في أوروبا هذه المطالبة، بحيث لا يبدو أنّ إسرائيل الرسمية تقف وراءَها مباشرةً .

لقد مضى نحو ربع قرن على هجرة يهود لبنان إلى دول أوروبية وأميركية، ومع ذلك لا تزال أملاكهم، أو ما يتمّ تسميته أملاك الطائفة «الموسوية» (اليهودية) في لبنان تحمل اسمَهم، تصل عائداتها المالية إليهم، وذلك عبر محامين لبنانيين كلّفهم رئيس الطائفة إيزاك آرازي، ويَجني هؤلاء المحامون إيرادات هذه العقارات ويرسِلونها إلى إصحابها في الخارج.

ولكن لماذا يُطرَح موضوع أملاك اليهود في لبنان اليوم؟

السبب هو تحرُّك مفاجئ لكبير حاخامي يهود فرنسا حاييم كورسيا قبل نحو أسبوعين في اتّجاه محافل ديبلوماسية وحقوقية غربية، وأيضاً في اتّجاه الدولة اللبنانية، عبّر خلاله عن احتجاجه على ما يسمّيه «إنتهاكات» ضد مدافن الطائفة اليهودية في صيدا.

وكشَف لبنانيون في باريس، مطّلعون على تحرّكِ كورسيا، أنّه يثير مع الجهات التي يراها أنّها معنية في هذا الأمر قضيةَ هذه المدافن انطلاقاً مِن اتّهامه للدولة اللبنانية بأنّها أقدمت أو هي ستقدِم على انتهاك حرمتِها بسبب طريق ـ أوتوستراد محاذٍ لها.

ويَشتمل تحرُّك الحاحام كورسيا، على توسيط عددٍ من المحافل الديبلوماسية والحقوقية الغربية وضِمنها وزراة الخارجية الفرنسية، بهدفِ فتحِ قناة اتّصال بين الحاخام والدولة اللبنانية، بحجّة أنّه يريد نقلَ شكواه إليها والحصول على تطمينات أو ضمانات منها بأن لا يؤدّي شقُّ الأوتستراد إلى انتهاك حرمةِ المدافن اليهودية في صيدا التي تضمّ ٣٣٠ مدفناً، وتقع على أرضٍ تبلغ مساحتها نحو ٣٠ ألف متر مربع.

والسؤال الذي يطرح نفسَه، بحسب مصادر مواكِبة هذا الملف في باريس، هو هل إنّ كورسيا يملك فعلاً معلومات عن وجود انتهاك أو احتمال انتهاك لمدافن اليهود في صيدا، علماً أنّ هؤلاء المتابعين يلاحظون أنّ كورسيا لا يَجزم بذلك خلال نقاشاته حول هذا الموضوع؟. واستدراكاً: هل إنّ كبير حاخامي يهود فرنسا، يثير هذا الملف من تلقائه؟ أم أنّ تل أبيب هي التي حرّكته؟ ولماذا طرح هذا الموضوع الآن؟ ولماذا الحديث عن مدافن اليهود في صيدا تحديداً؟

الإجابة عن هذه الأسئلة تقود إلى طرح المعطيات الأساسية الآتية:

. أوّلاً، تشير خريطة توزّع أملاك اليهود في لبنان إلى أنّ أكبرَها موجودة في صيدا وأطرافها. وهذا ما يفسّر لماذا يتمّ افتعال إثارة أملاك اليهود في لبنان حالياً انطلاقاً من إبداء كبير حاخامي فرنسا «فزعه» على حرمة المدافن اليهودية في صيدا. وعدا عن صيدا، هناك منازل ليست كثيرة يَملكها يهود، ومعبد قديم في دير القمر وأملاك فردية في منطقتَي الدورة وبرمّانا وغيرها.. وهذه الأملاك والعقارات لا تزال بأسماء أصحابها اليهود الذين غادروا لبنان منذ أكثر من ثلاثين عاماً.

عام ٢٠٠١ تمّ تسجيل آخِر حركة بيع في عقارات اليهود في صيدا، حيث اشترى متموّلٌ لبناني بستان ليمون في منطقة الغازية، وذلك بالتراضي مع أصحاب العقار وبالاتّفاق مع محامي العائلة اليهودية التي تملكه. وبعد ذلك لوحِظ أنه حصَل تجميد لحركةِ بيعِ عقارات اليهود في صيدا، وعلى رغم من أنّ هذه العقارات والأملاك لا تزال إيجاراتها على العهد القديم، ولا تجني أكثرَ من 200ألف ليرة أو أكثر بقليل سنوياً، إلّا أنّ أصحابَها اليهود يرفضون بيعَها، وذلك بفِعل ضغطِ مؤسساتٍ رسمية إسرائيلية.

. ثانياً، يتوقّف متابعون لهذا الملف عند دورٍ أساسي تؤدّيه شخصية يهودية تقيم في أميركا، بصفتها المحرِّكة للحاخام كورسيا لإثارة موضوع مدافن اليهود في صيدا الآن. وهذه الشخصية هي رَجل الأعمال اليهودي الصيداوي إيزاك ديوان الذي يتولّى منصبَ مسؤول مهمّ في المصرف المركزي في نيويورك ويتولّى منذ سنوات طويلة الإشرافَ على إدارة أملاكِ يهود لبنان في صيدا تحديداً وحصرياً، ويتولى أيضاً توكيلَ محامين لبنانيين لمتابعة تحصيلِ إيراداتِ العقارات اليهودية في صيدا سنوياً.

وينتهج إيزاك، بحسب مطّلعين على ملف أملاك اليهود في صيدا، سياسةَ الحفاظ على الملكية القانونية اليهودية لهذه الأملاك، من دون أن يعير أيّ اهتمام لِما تجنيهِ من أرباح وعائدات ضئيلة سنوياً، وتسجيل ذلك في وثائق قانونية. وواضحٌ أنّ ديوان، على الرغم من أنه رَجل أعمال ويهتمّ بالاستثمار، إلّا أنه يدير أملاكَ يهود صيدا بعقليةٍ ذات أهداف سياسية وليس تجارية وربحية.

ويحذّر مواكبون لهذا الملف في باريس، من وجود توجّهٍ مستجدّ وإشارةٍ إسرائيلية لدى إيزاك بالتعاون مع الحاخام كورسيا، لرهن مشروع أوتوستراد صيدا، أو أيّ مشروع إنمائي آخر، بموافقة مالكي عقار المدافن اليهودية المحاذية إليه لضمان «حُرمة المدافن». وهدفُ كورسيا ليس الشِقّ الديني من الموضوع، بل تحقيق هدفٍ إسرائيلي ربّما بات مطلوباً في هذه اللحظة السياسية، ومفادُه لفتُ نظرِ العالم إلى ملفّ سيُثار لاحقاً بمقدارٍ أكبر وأوسع، وهو مطالبة تل أبيب بتعويضات لليهود مالكي العقارات في لبنان عن خسائر ترتّبت عن تركهم ممتلكاتهم وعدمِ قدرتهم على الاستثمار فيها.

ومطلبُ التعويضات، سيكون مقدّمةً لطرح قضيةِ أملاك اليهود في لبنان من زاويةٍ سياسية تهدف إلى تطبيق فكرةٍ إسرائيلية قديمة ـ جديدة وهي طرحُ تسوية مبادلة بين يهود الدول العربية الذين هاجروا منها، وأملاكهم في هذه الدول، وبين الفلسطينيين المقيمين في دول اللجوء العربية وأملاكهم في فلسطين: أي ما يُعرف بتسوية اعتبار يهود الدول العربية أيضاً لاجئين تركوا أملاكهم، مثلما أنّ الفلسطينيين في الدول العربية لاجئون وتركوا أملاكهم في فلسطين، والحلّ يكون بأن يتمّ استيعاب حالات اللجوء الفلسطينية واليهودية حيث هي، وتتمّ مبادلة ممتلكات اليهود في الدول العربية بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين في فلسطين. ويُعتبَر لبنان أحد أبرزِ ساحات تطبيق هذا الحلّ الإسرائيلي لنقض حقّ العودة للفلسطينيين، المنصوصِ في القرار الدولي الرقم ١٩٤، نظراً لكونه ثانيَ دولةٍ عربية تستضيف أكبر لجوء فلسطيني.